الدرس التاسع عشر

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

❑ {نشرع في هذه الحلقة -بإذن الله- من قول الموفق ابن قدامة -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَتَجِبُ الْهَجْرَةُ عَلَى مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِظْهَارِ دِيْنِهِ فِيْ دَارِ الْحَرْبِ، وَتُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَدِرَ عَلَى ذلِكَ)}.

- ذكر المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مسائل الهجرة فقال: (وَتَجِبُ الْهَجْرَةُ عَلَى مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِظْهَارِ دِيْنِهِ فِيْ دَارِ الْحَرْبِ)، وهذا بيانٌ من المؤلف أن الهجرة باقية إلى يوم القيامة، وأن ما جاء في الحديث عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- في قوله: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ»[١]، أن هذا متعلق بمكَّة، يعني لَمَّا تحولت من كونها دار كفر إلى دار إسلام؛ فانتهت الهجرة منها، وصارت دارًا من ديار المسلمين، وليس في ذلك إشارةٌ إلى أن الهجرة بجملتها قد انتهى حكمها، أو ذهب مُتعلقها؛ بل كلما وُجد حال تشبه تلك الحال بأن يكون الإنسان في دار كفر وفي مجتمعٍ غير مُسلمٍ؛ فإن الهجرة متعلقةٌ في حقه، ثم ما درجتها وما مُتعلقها؟ قد تجب وقد تستحب.

---

[١] صحيح البخاري (٣٨٩٩)، صحيح مسلم (1864).

- يقول المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَتَجِبُ ٱلْهَجْرَةُ عَلى مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلى إِظْهَارِ دِيْنِهِ فِيْ دَارِ ٱلْحَرْبِ)، فإذا كان يعجز من إظهار شعائر دينه من الصلاة والصيام والحج والحجاب واللباس وغيرها مما أوجب الله -جَلَّ وَعَلَا-: فإذا كان لا يقدر على ذلك فتجب عليه الهجرة.
- أما إذا أمكنه إقامة هذه الشعائر وإظهار تلك الأحكام؛ فإن الهجرة لا تجب عليه ، لِما ذكر المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، وأصل ذلك فيما قال الله -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلً﴾ [النساء: ٩٧]، فهذه الآية دالة على أن الهجرة لازمة، إلا مَن تعذَّر عليه ذلك.
- ولابد أن يُعلم أن الهجرة والحرص عليها، وأن ينأى الإنسان بنفسه إلى محل يأمن فيه على دينه، ويسلم في عقيدته، ويكون بمنأىً من الشَّر والفتنة، من أعظم ما يُطلب من المرء.
- يقول المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَتُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَدِرَ عَلى ذٰلِكَ)، أمَّا مَن قدر فتستحب له الهجرة؛ لأنَّه كما قلنا: إن السلامة من هذه الديار، وإن البعد من هذه الأماكن وتلك المجتمعات؛ فيه سلامة من كثير من البلايا والشرور.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَلاَ تَنْقَطِعُ ٱلْهِجْرَةُ مَا قُوْتِلَ ٱلْكُفَّارُ، إلاَّ مِنْ بَلَدٍ بَعْدَ فَتْحِهِ)}.

- هذا إشارةٌ إلى ما ذكرناه، أن الهجرة غير منقطعة، ما دام ثَمَّ ديار كفر، فإن الهجرة منها مشروعة، سواء كان ذلك على سبيل الوجوب، أو كان ذلك على سبيل الاستحباب، ويُعفَى في ذلك عن مَن لم يستطع كما جاءت بذلك الآية ودلَّت على ذلك النصوص، إلَّا إذا فُتِحَت دار الحرب وصارت دار إسلام ودار هدًى وإيمان فالحمد لله، يُقرُّ أهلها عليها، ويستقرون فيها، وتُقام فيها الشعائر، ويظهر فيها الدين، وتسلم فيها العقيدة، والحمد لله رب العالمين.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (بابُ ٱلجِزْيَةِ)}.

- هذا من الأبواب التي يذكرها الفقهاء -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى- وقد جاء في ذلك قول الله -سبحانه وتعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، والسنة دالة على ذلك، والإجماع منعقدٌ على هذا.
- والجزية: مبلغ مقدَّرٌ معلوم، يُدفع من أهل الذمَّة جزاء القيام عليهم وحمايتهم ودخولهم في أحكام أهل الإسلام.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَلاَ تُؤْخَذُ الجِزْيَةُ إلاَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهُمُ ٱلْيَهُوْدُ وَمَنْ دَانَ بِالتَّوْرَاةِ، وَالنَّصَارَى وَمَنْ دَانَ بِٱلإِنْجِيلِ، وَٱلْمَجُوْسُ إِذَا ٱلْتَزَمُوْا أَدَاءَ الجِزْيَةِ وَأَحْكَامَ المِلَّةِ)}.

- يقول المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إن الجزية مخصوصة، وإن خصوصها مُتعلقٌ بمَن كان لهم كتاب، وهم أهل الكتاب من اليهود والنصارى، ولكن لاحظ هنا أن المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- قال: (إلاَّ مِنْ أَهلِ ٱلكِتَابِ، وَهُمُ

أَلْيَهُوْدُ وَمَنْ دَانَ بِالتَّوْرَاةِ)، ويقصد بذلك أن مَن دان بالتوراة يعني: فِرَق اليهود على اختلافها وتنوعها ما دامت تنتسب إلى اليهوديَّة فهي داخلةٌ في اسم "أهل الكتاب"؛ فيجوز عقد الذِّمة معهم وإلزامهم بالجزيَةِ وما يترتب عليها، حتى ولو اختلفت بعض فرقهم وغيرها، وهذا راجعٌ من أهل العلم إلى الخلاف في السَّامرة، ومَن في حكمها من الصَّابئة ونحوها؛ هل هي فرق من فرق اليهود والنصارى أو غير ذلك؛ فعلى كل حال يقولون: إن كل مَن انتسب إلى اليهوديَّة بوجهٍ من الوجوه، وكانت التوراة لهم كتابًا؛ فهم داخلون في عقد الجزية وصحتها.

- كما أنَّ النصارى وكل مَن دان بالإنجيل على اختلاف فرقها وما اختلفت عليه وما تفرقت؛ فإنهم داخلون في ذلك، فإذا عُقد معهم على بذل الجزية صحَّ ذلك، وإن اختلف اسمهم، ما دام أنهم ينتسبون إلى الإنجيل، وإن اختلفوا فيما بينهم وإن تخالفوا، وإن لم يعد بعضُهم بعضَهم من النصارى، كما هو حال أهل النصرانيَّة في هذا الوقت، ولذلك قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «افترَقَتِ اليهودُ على إحدى أو ثِنْتَيْنِ وسبعينَ فِرْقةً، وتفرَّقَتِ النَّصارى على إحدى أو ثِنْتَيْنِ وسبعينَ فِرْقةً»[2]، فاختلافها وتباينها لا يخرجها من كونها نصرانيَّة أو يهوديَّة، فتدخل في أحكام الذمَّة والجزية وما يترتَّب عليها.
- ثم قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- بعد ذلك: (وَالْمَجُوْسُ إِذَا الْتَزَمُوْا أَدَاءَ الْجِزْيَةِ وَأَحْكَامَ الْمِلَّةِ).

المجوس هم ليسوا أهل كتاب من حيث الأصل، والجزية إنما تؤخذ من أهل الكتاب، لكن حكم أهل العلم بأنهم تؤخَذ منهم الجزية؛ لأنَّ لهم شبهة كتاب، ولذلك حكم أبو بكر وعمر وغيرهم من الصحابة بأن المجوس حكمهم حكمُ اليهود والنصارى، وجاء عن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وغيره "سُنُّوا بهم سنَّة أهل الكتاب"، وهذا كله راجع إلى قول من قال من الفقهاء -كما هو مشهور مذهب الحنابلة- أن الجزية إنما تؤخذ من أهل الكتاب ومَن في حكمهم، خلافًا لِمَن يقول: إنها تؤخَذ من عموم الكفار.

- قال المؤلف: (وَالْمَجُوْسُ إِذَا الْتَزَمُوْا أَدَاءَ الْجِزْيَةِ وَأَحْكَامَ الْمِلَّةِ)، فكل مَن تؤخذ منه الجزية مطلوب منهم أمران:

☑ **أولًا:** أن يدفعوا الجزية التي التزموها.

☑ **الثاني:** أن يلتزموا أحكام ملَّة أهل الإسلام، فلا يُشهروا دينهم، ولا يُخالفوا ما اتُّفق معهم عليه، ولا يقدحوا في دين أهل الإسلام، ولا يُظهروا السُّخرية بشعائر الإسلام، إلى غير ذلك من الأحكام.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَمَتَى طَلَبُوْا ذلِكَ، لَزِمَ إِجَابَتُهُمْ وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ. وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ فِيْ رَأْسِ كُلِّ حَوْلٍ. مِنَ الْمُوْسِرِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُوْنَ دِرْهَمًا، وَمِنَ الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُوْنَ دِرْهَمًا، وَمِمَّنْ دُوْنَهُ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا)}.

- قوله: (وَمَتَى طَلَبُوْا ذلِكَ، لَزِمَ إِجَابَتُهُمْ وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ)، أصل ذلك ما جاء في حديث ثوبان: « إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ»، ثم ذكر منها: « فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ»[3]، فإذا أرادوا أن يحتموا بحمى أهل الإسلام، ويستظلوا بظل المسلمين، ويبقوا على

---

[2] أخرجه أبو داود (٤٥٩٦) واللفظ له، والترمذي (٢٦٤٠)، وأحمد (٨٣٧٧)، صححه الألباني.

[3] سنن أبي داود (٢٦١٢) واللفظ له، والترمذي (١٦١٧)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٨٧٨٢)، وأحمد (٢٢٩٧٨).

دياناتهم، ويدفعوا جزيتهم؛ فإنه يجب على أهل الإسلام أن يُجيبوهم، وليس على أهل الإسلام أن يُلزموهم بالإسلام: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فلا إكراه في ذلك، ولا حمل لهم على ما لا يريدون، ولكن لهم إما أن يلتزموا أحكام أهل الإسلام فلا يُخالفوهم، ولا يُظهروا شعائر دينهم، ولا ينتقصوا الإسلام وأهله، وفي ذلك مسائل ستأتي الإشارة إليها، فمتى طلبوا ذلك لزم إجابتهم لما جاء في حديث ثوبان، وحرُمَ قتالهم، فلا يجوز بعد ذلك الاعتداء عليهم.

- قول المؤلف: (وَتُؤْخَذُ ٱلْجِزْيَةُ فِيْ رَأْسِ كُلِّ حَوْلٍ. مِنَ ٱلْمُوْسِرِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُوْنَ دِرْهَمًا).
- الجزية كل عام، وهذا بلا شك، وهو الذي جاء عن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ولئلَّا يُرهقون؛ لأنه لو كانت تؤخذ منهم كل شهر لأدَّى ذلك إلى إرهاقهم وتكليفهم ما لا يطيقون، ثم جاءت هذه الجزية بالتفريق بين غنيهم وفقيرهم، وهذا من أعظم ما جاءت به هذه الشريعة، ومن أتم ما حكمَ فيه عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأرضاه.

◆ **إذا استقر هذا؛ فهل الجزية شيء مقدر محدود وهو الذي حدَّه عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فيكون مستنسخًا ومحكومًا به كلما جدَّ عهد ذمَّةٍ، وكلما وُجدت أمة على ذلك العقد؟ أم أن هذا مرده إلى الإمام؟**

- هذا على خلاف بين أهل العلم، يعني أن حُكم عُمر هل هو حُكمٌ شرعيٌّ فيكون مُستمرًّا؟ أم أنه قاله باعتباره إمامًا بحسب ما احتفَّ بهم في تلك الحال فيكون مرد الأمر إلى الإمام يحكم فيه بحسبِ ما يراه باختلاف الظروف والأحوال؟
- من أهل العلم من قال هذا، ومن أهل العلم من قال هذا، ونقل المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لما قال: (مِنَ ٱلْمُوْسِرِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُوْنَ دِرْهَمًا)، دلَّ على أن هذا حد محدود حكمَ به عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فيُعمل به على اختلاف الأمم والشعوب والأحوال، وهو قول الحنابلة -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى.
- ولو قيل بالقول الثاني وهو قول لكثير من أهل التحقيق، وهو أن مرد ذلك إلى الإمام، وأن ينظر فيه زيادةً ونقصانًا، وتغييرًا وتبدلًا؛ فإذا تجدد عقدٌ مع أمَّةٍ من الأمم على عقد الذِّمَّة والجزية فإنه ينظر فيما يناسب ذلك من الحال؛ لكان هو أقربُ وأتم.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَلاَ جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ، وَلاَ امْرَأَةٍ، وَلاَ شَيْخٍ فَانٍ، وَلاَ زَمِنٍ، وَلاَ أَعْمَى، وَلاَ عَبْدٍ، وَلاَ فَقِيْرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا)}.

- الدراهم من الفضة، وهي تقريبًا ثلاثة جرامات إلا شيئًا يسيرًا، على اختلاف في تحديدها، لكن فيه كتب معقودة للمقاييس والموازين ونحوها، وتفصل ذلك تفصيلًا لمن احتاج إليه، وتعرفون أن هذه من الأمور التي إذا قلنا إنها مختلفة فالأمر في ذلك ظاهر، وإذا قلنا إنها ليست مختلفة فيُرجَع في ذلك لمن وليَ هذه الأمور إلى كتب الموازين لتحديد ما يُقابلها مما جدَّ للناس من عملاتٍ واختلفت فيهم من أثمان.
- قوله: (وَلاَ جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ، وَلاَ امْرَأَةٍ، وَلاَ شَيْخٍ فَانٍ، وَلاَ زَمِنٍ، وَلاَ أَعْمَى)، فمتعلَّق الجزية أهل القتال، فمَن لا قتال منهم لا جزية عليهم، ولذلك الصبي لما لم يكن من أهل القتال فلا جزية عليه، والمرأة إذا كانت ليست من أهل القتال فلا جزية عليها، وكذلك الشيخ الفاني الكبير الذي ليس من أهل الحرب، وكذلك الزَّمن -وهو

مَن بهم الأمراض المزمن، وهم المعاقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة وغيرها- فتعبير الفقهاء -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- بقولهم: "الزَّمن"، يعني: مَن به علَّة تبقى معه زمنه وتستمر معه حياته.

- وكذلك أهل العمى ففي العادة أنهم ليسوا أهل قتال، ولكن تقدَّم معنا أنه لو كان له قتال بوجه من الوجوه أو دخول في الحرب برأيٍ أو مشورة، فإنه يكون من المحاربة فيُقتَل ويُدفع، فإذا كان كذلك فتكون عليه الجزية بحسب هذا.
- قال: (وَلاَ عَبْدٍ)، فالعبد في أصح القولين لا جزية عليهم لأنه لا مال له.
- قوله: (وَلاَ فَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا)، وهذا من أعظم ما جاء به الشرع، أن هؤلاء حتى وإن خالفوا في الديانة، حتى وإن دفعنا عنهم؛ فإنهم إذا عجزوا عن دفع الجزية فعنه لا يرتفع حكم أمانهم وذمَّتهم والدَّفع عنهم، وما يلزم لهم من أحكام أهل الذمَّة.
- قال: (وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ وُجُوْبِهَا، سَقَطَتْ عَنْهُ)، سقوطها بعد الوجوب ترغيبًا له في الإسلام، فلو افترضنا أن السنة انتهت واستُحقَّ عليه أن يدفع، ثم تجدد له عهد وهو لم يدفعها، قلنا لا تدفعها، ترغيبًا له في الإسلام، وتقريبًا له غلى الثبات على الديانة.
- طبعًا هم يتكلمون على كيفيَّة أخذها، وأنها تُؤخَذ منهم على وجه الصَّغار، ولأهل العلم كلام في الصَّغار، فهل هو مجرَّد أخذها صغارًا؟ أم أنَّ الصَّغار شيء زائد على أخذ الجزة، وهو أن يكون معها شيء من إطالة الوقوف وإتعابهم في ذلك، وأخذهم بقوة ونحوها؟
- قولان لأهل التفسير، منهم من يقول: إن الجزية صغارٌ، وهي انقيادٌ وإذلالٌ لهم ونحو ذلك، فلا يُحتاج إلى ما هو أكثر من هذا.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَإِنْ مَاتَ، أُخِذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ)}.

- إن مات أُخذَت من تركته ما دام أنه وجبت في ذمَّته وهو من أهل الذِّمة، فهي من الديون المستحقَّة كما تسحق عليه الكفارة وديون الآدميين ونحوها؛ فهذا مالٌ مستحقٌّ لبيت المال على ذلك الرجل الذمي الذي قد مات ولم يدفعها.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَمَنِ اتَّجَرَ مِنْهُمْ إِلى غَيْرِ بَلَدِهِ، ثُمَّ عَادَ، أُخِذَ مِنْهُ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَإِنْ دَخَلَ إِلَيْنَا تَاجِرٌ حَرْبِيٌّ، أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ)}.

- المتَّجرون من أهل الذِّمة إذا كان اتِّجارهم داخل دار أهل الإسلام فلا شيء عليهم، لكن إذا كانوا يخرجون إلى ديارٍ أخرى، ثم يعودون بالبضائع والتِّجارات ونحوها؛ فإنه يُؤخذ منهم نصف العُشر، يعني ٥%، فإذا كانت البضاعة تساوي مائة ألف، فيؤخذ منه خمسة آلاف.
- أمَّا الحربي الذي لا عهد بيننا وبينهم ولا أمان، فعندنا عهدٌ بترك القتال -وهو ما مرَّ معنا في الهدنة والعهود- أما قول المؤلف: (وَإِنْ دَخَلَ إِلَيْنَا تَاجِرٌ حَرْبِيٌّ)، يعني: مستأمَن -طلب الأمان- فدخل، سواء كان ذلك لمدة يوم أو يومين، شهر أو شهرين، لتجارة أو لزيارة قريب، أو لغيره؛ فهذا يعتبر مستأمن، فإذا كان قد دخل بتجارة فيُحفَظ بأمانه، لكن بتجارة يؤخذ ما يُقابل ذلك العُشر من تجارته، فإذا كان يسوِّق البز والمنسوجات، أو

المصنوعات؛ فتُقيَّم ويُؤخَذ منها ١٠ % أو يؤخذ من أعيانها على ما ذكره المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- وهذا جاء في أثر عمر، وهو من الشهرة بمكان، وعليه عمل الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم وأرضاهم.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَمَنْ نَقَضَ ٱلعَهْدَ بِامْتِنَاعِهِ مِنِ ٱلتِزَامِ ٱلجِزْيَةِ، أَوْ أَحْكَامِ ٱلمِلَّةِ، أَوْ قِتَالِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ وَنَحْوِهِ، أَوِ ٱلْهَرَبِ إِلَى دَارِ ٱلْحَرْبِ، حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ)}.

- هذه إشارة إلى ما ينتقض به العهد، والمؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لم يتوسَّع فيها، فذكر بعضهم عشرة، وذكر بعضهم أكثر من ذلك، ما ينتقض به العهد، وأصلها هو امتناعه عن الجزية، فينتقض عهده؛ لأنَّ عهدنا قائم على دفع الجزية، أو قال: لا ألتزم بأحكام الملَّة؛ فينتقض عهد.
- ففي هذا إشارة إلى أنه إذا كان ملتزمًا لأحكام الملة، لكنه حصلت منه مخالفة، كأن يظهر شرب الخمر، أو أظهر الصليب، أو أظهر بعض شعائر دينه؛ فيعاقب على ذلك، ولكن لا ينتقض عهده.
- أمَّا ما ينقض العهد فيكون بعدم دفع الجزية، أو عدم الالتزام بأحكام الملة، أو قتال المسلمين ونحوهم، أو سب لله ولرسوله، ونحو ذلك.
- قوله: (أَوِ ٱلْهَرَبِ إِلَى دَارِ ٱلْحَرْبِ، حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ)، أي: أراد الهرب إلى المشركين والانتقال إليهم، فيحل دمه، وهذا من العدل، وإن كان هذا قد يُفهَم من كلام المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- ولكن لم ينص عليه.
- قال: (وَمَنْ نَقَضَ ٱلعَهْدَ بِامْتِنَاعِهِ مِنِ ٱلتِزَامِ ٱلجِزْيَةِ، أَوْ أَحْكَامِ ٱلمِلَّةِ، أَوْ قِتَالِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ وَنَحْوِهِ، أَوِ ٱلْهَرَبِ إِلَى دَارِ ٱلْحَرْبِ، حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ)، يعني الفاعل لذلك، ثم قال: (وَلاَ يَنْتَقِضْ عَهْدُ نِسَائِهِ وَأَوْلاَدِهِ بِنَقْضِهِ)، فهم على عهدهم ما داموا لم ينتقضوا ولو كانوا تبعًا لهم.
- إذن؛ ما يحصل من انتقاض العهد إنما هو له بحسب ما جرى منه من فعل، ولكنه لا يسري ذلك إلى مَن تحت يده من زوجٍ أو ولدٍ أو سواه، وهذا من تمام عدل هذه الشريعة وكمالها.
- قال: (وَلاَ يَنْتَقِضْ عَهْدُ نِسَائِهِ وَأَوْلاَدِهِ بِنَقْضِهِ)، إلَّا أن يكون منهم شيء من ذلك، فلو أنهم أظهروا ما أظهر والدهم، وأيَّدوه على ذلك؛ فينتقض عهدهم، وإلَّا فلا.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (إِلاَّ أَنْ يَذْهَبَ بِهِمْ إِلَى دَارِ ٱلْحَرْبِ)}.

- فلو حملهم إلى دار الحرب انتقض عهدهم؛ لأننا إنما نؤمِّنهم ما داموا عندنا، وإنما عهدهم ما داموا تحت حكمنا وملتزمين بعقدنا، فإذا انتقلوا ذهبَ عهدهم وأمانهم وحلَّت دماؤهم، وصاروا كأهل الحرب سواء بسواء.

❑ بعد ذلك قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (كِتَابُ ٱلْقَضَاءِ).

- القضاء من الولايات الشرعية العظيمة، وقد جاء في هذه الولايات التحذير من طلبها أو الاستشراف لها، وما يترتب على ذلك من آثارٍ عظيمة، فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال لعبد الرحمن بن سمرة: «لا تَسْأَلِ الإمارَةَ، فإنَّكَ إنْ أُعْطِيتَها عن مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إلَيْها، وإنْ أُعْطِيتَها عن غيرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عليها»[٤]، وجاء في

---

[٤] صحيح البخاري (٧١٤٧)، صحيح مسلم (١٦٥٢).

الحديث أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- قال في مثل هذه الولايات: «فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وبِئْسَتِ الفاطِمَةُ»[٥]، وقال -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «وإِنَّهَا يومَ القِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ»[٦]، وفي ذلك أحاديث كثيرة.

- ولم يزل الخُلَّص من الناس ومن طلبة العلم يتوقَوْنَ ولايتها والتَّعرُّض لها، والدخول فيها، ولم تزلْ هذه سمتهم وصفتهم وطريقتهم على مر التاريخ خوفًا على نفوسهم وطلبًا للنَّجاة في ديانتهم.
- والقضاء بمعنى: الإحكام والتَّمام والكمال؛ لأنه يُقضَى في الشيء فيفصل فيه ويُتم، فيُجعَل الأمر إلى أهله، ويُنزَع ممَّن ليس له حكمه، فهذا هو أصل هذه الكلمة.

◆ ما الفرق بين القضاء والإفتاء؟

- ✓ الحنابلة يذكرون مسائل الإفتاء في مطلع مسائل القضاء.
- ✓ القضاء في الأصل إلزام، أمَّا الفتيا ليست إلزامًا، وإنما توضيح وتبيين.
- ✓ الفتيا تكون للواحد وتكون للعموم من الناس، أمَّا القضاء فإنما يكون للمتخاصمين بخصوصهما.
- ✓ الفتيا تكون فيما يتعلق بالدِّيانة الخالصة، وتكون فيما يتعلق بالمعاملة وسواها، أما القضاء فهو متوجِّهٌ إلى المعاملة ونحوها، ولا يتوجَّه إلى مسائل الديانة وما يتعلق إلا من جهة التعزير في التقصير على القيام بها ونحو ذلك.

- هذه ثلاثة من أبرز الفروق بين الإفتاء والقضاء، وثَمَّ فروق أخرى يذكرها الفقهاء -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى- هنا.
- أصل القضاء قوله تعالى: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما﴾ [النساء: ١٠٥]، وقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ...»[٧]، والأحاديث في ذلك كثيرة جدًّا، وإجماع السلف على أن هذه من أعظم الولايات وأعظم ما يترتب عليها، والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- ولي القضاء، وكذلك خلفاؤه، واشتُهر ذلك عن معاذ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأرضاه- ووليه علي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وغيره من أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، يَلْزَمُ الْإِمَامَ نَصْبُ مَنْ يُكْتَفِى بِهِ فِيْ الْقَضَاءِ)}.

- القضاء فرض كفاية؛ لأن ذلك مما تتعلق به مصالح الناس، وإذا لم يوجد القاضي فإنه يُوشك أنَّ كل واحدٍ يتطلَّع إلى مَن بيد غيره ويظنُّ أنه حقًّا له، وجُبلت النفوس على الشُّح، وظنَّ أنَّ الشيء لها، وأن غيرها لا حقَّ له في ذلك، ولا يتأتَّى الفصل في ذلك إلا بمَن تجرَّد من الهوى، ونظرَ بالحقِّ، وفصل بين الناس، ولم تزل المجتمعات حتَّى مع فضلها وديانتها وعلو كعبها في الخير والهدى محتاجة إلى ذلك، حتى الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم وأرضاهم- اختلفوا واحتكموا وحكَّموا ونظروا، حتى علي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- جلسَ بين يدي القاضي، وجاء مثل ذلك عن عمر وغيره؛ فهو مما لا بدَّ للناس منه، ولذلك كان فرض كفاية.

---

[٥] صحيح البخاري (٧١٤٨).

[٦] صحيح مسلم (١٨٢٥).

[٧] أخرجه أبو داود (٣٥٧٣) واللفظ له، والترمذي (١٣٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٥٩٢٢)، صححه الألباني.

- قال: (يَلْزَمُ ٱلْإِمَامَ نَصْبُ مَنْ يُكْتَفِى بِهِ فِيْ ٱلْقَضَاءِ)، فهو من ولايات الإمام، فإمَّا أن يقوم بها، وإمَّا أن يُنيب عنه مَن يقومَ بها، ولأجل ذلك كان عمر يجعل القضاة، ولما جاءت تلك المرأة وذكرت من حال زوجها وصلاحه وديانته؛ فقال عمر: ما أحسن هذا! فانصرفت واستحيَت؛ فقال كعب: يا أمير المؤمنين، إنها تشتكي زوجها. قال عمر: وما ذاك؟ قال كعب: إنها تشتكي ما يفوت عليها من حقها، وما يكون مما تطلبه من زوجها. فعجب عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في ذلك، فأمر بالمرأة فرجعت، وأمر بأن يحكم فيها كعب. فقال كعب: أرى أنه لو كان لهذا الرجل أربع نساء، فينفرد في نفسه ثلاثًا فيما يريده من عبادة، وما ينفرد فيه من صلاح وديانة، ويجعل الليلة الرابعة لزوجه. فقال عمر: ما أمرك الأول بأعجب من أمرك الثاني؛ فأمر به فجعله قاضيًا.
- فدل هذا على أن الإمام ينصب القضاة، وإذا نصب القاضي فإنه يُغنيه، وجاء أنه يجعل له كل يوم درهمًا، وجاء عن عمر أنه جعل لابن مسعود نصف شاة كل يوم، إلى غير ذلك مما جاء، حتى لا يحتاج فيميل في حكمه، أو يقبل في ذلك محرَّمًا أو رشوةً أو سواها.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَصْلُحُ لَهُ، إِذَا طُلِبَ وَلَمْ يُوْجَدْ غَيْرُهُ، ٱلْإِجَابَةُ إِلَيْهِ، وَإِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ، فَٱلْأَفْضَلُ تَرْكُهُ)}.

- كما قلنا: إن هذه لما كانت ولاية لا يرغب فيها أهل الفضل والعلم والصلاح؛ أراد المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أن يبين أنه قد تتعيَّن على الإنسان فلا يجوز له أن يتخلف عن ولايتها، أو أن يتأخر عن القيام بها، وذلك أن يجتمع فيه أمران:
- الأول: في قوله (وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَصْلُحُ لَهُ، إِذَا طُلِبَ وَلَمْ يُوْجَدْ غَيْرُهُ)، ما دام أنه يصلح للقضاء ولم يُوجَد غيره، وأمره الإمام بولايتها، لأن الإنسان لا يُولِّي نفسه ولا يطلبها كما جاء في النصوص المتقدم ذكرها؛ فإنه يجب عليه أن يتولاها، وإلا فالأصل أن الإنسان يخاف في ذلك، ولهذا قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَإِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ، فَٱلْأَفْضَلُ تَرْكُهُ)، لما جاء في الحديث: « القُضاةُ ثلاثةٌ، قَاضِيَانِ في النَّارِ، وَقَاضٍ في الجنَّةِ»، وقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «مَن وَلِيَ القَضاءَ فقد ذُبِحَ بغيرِ سِكِّينٍ»[٨].
- أما القاضيان اللذان في النار: قاضٍ قضى بالجهل وحكم به، وقاضٍ علم الحق وقضى بغيره؛ فكلاهما في النار.
- والثالث: علم الحق وقضى به، فهو في الجنة.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

[٨] أخرجه أبو داود (٣٥٧١) واللفظ له، والترمذي (١٣٢٥) مطولًا، صححه الألباني.